ربا القروض الإنتاجية والاستهلاكية

Dr. Radwan Jamal al - Atrash
Department of Quran and Sunnah Studies
Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences (KIRKHS)
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur Malaysia
radwan@iiu.edu.my

Dr. Ahmad Asad Mahmoud Ibrahim
Centre for Language & Pre – University Academic (CELPAD)
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur Malaysia
asad_mahmoud@iiu.edu.my

دراسة تحليلية

يهدف هذا البحث إلى تفنيد الدعوى التي تفرق بين ربا القروض الإنتاجية والاستهلاكية من خلال استقراء الآيات القرآنية والنصوص الشرعية، كما يهدف هذا البحث إلى إبراز قيمة المقاصد الشرعية ودورها في تحريم ربا القرض بكل صوره وأشكاله، باعتبارها خطوة جادة، لفهم آيات القرآن وجسراً يمكننا من الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح.

وبالرغم من تحريم القرآن للربا تحريماً قطعياً بجميع صوره وأشكاله، إلا أن هناك أصواتاً ودعواتٍ تفرق بين ربا القرض الإنتاجي وربا القرض الاستهلاكي، فتبيح الربا في القرض الإنتاجي لعلة الضرورة والمصلحة والتطور.

المبحث الأول
بيان أساس الدعوة مع التعريف بمصطلحات البحث

أولاً: أساس الدعوى:

تقوم هذه الدعوى على أساس التفرقة بين القروض الإنتاجية والاستهلاكية، حيث تبيح الربا في القرض الإنتاجي أو الاستثماري دون القرض الاستهلاكي، فتنظر إلى سبب القرض وغايته، فإذا كان صاحب القرض الذي يأخذه من كان صاحب القرض يأخذه من أجل الاستهلاك، وسد حاجاته الاستهلاكية، كالغذاء، والدواء، والسكن واللباس، فلا يجوز له أخذ هذا القرض بفائدة أو بربا.

أما القروض الإنتاجية أو الاستثمارية التي تمنح من أجل القيام بمشروعات إنتاجية صناعية أو زراعية أو تجارية والتي تعود على المجتمع بالخير، وتدفع به للتقدم في المجالات المختلفة للتنمية، فإنه يجوز أخذ الربا مقابل هذه القروض عند أولئك الباحثين. ويبدو أن أول من نادى بهذه الدعوى من الكتاب الغربيين هو سان توماس الإكويني (1225م-1274م) الذي دعا إلى الملكية الفردية، وحارب الربا وعاداه، إلا أنه يرى أن الإقراض بفائدة يجوز إذا كان لأغراض تجارية [1] ، ثم جاء من بعده من الباحثين المسلمين الذين حاولوا تصحيح المعاملات المالية المعاصرة على أساس فقهي، يستند إلى أدلة شرعية، وعقلية، وإن كانت هذه الأدلة التي زعموها لا تقوم على نظر عقلي صحيح أو دليل شرعي صريح، كما سنرى فيما بعد.

ومن هؤلاء الباحثين الذين زعموا بتلك الدعوى الدكتور محمد معروف الدواليبي الذي قال في بدء محاضرته التي ألقاها في باريس عن نظرية الربا في التشريع الإسلامي: "إذا كانت الشرائع الحديثة قد اشترطت لقيام الربا استيفاء فائدة أكثر من الفائدة التي حددها القانون لرؤوس الأموال المقترضة، فإن المشرع الإسلامي اعتبر كل فائدة يرجى بها رأس المال مهما قل شأنها، تكفي لتكوين الربا الذي حرمه الله Y.. ثم جعل خصائص الربا المحرم أموراً ثلاثة، هي: أن هذه القروض التي كانت تقدم بشرط الفائدة، لم تكن سوى شكل من أشكال استغلال عوز المحتاجين الذين هم أولى بالعطف والرعاية، وأنه لم يكن لهذه القروض صفة القرض المنتج، وأنها لم تكن تصلح إلا للاستهلاك، وإن الوضع الاقتصادي قد تغير اليوم، وانتشرت الشركات، وأصبحت

---

[1] د. سعبد النجار، **تاريخ الفكر الاقتصادي من التجاريين إلى التقليديين**، (بيروت: دار النهضة العربية، د.ت) ص14.

ثانياً: التعريف بمصطلحات البحث

1. تعريف القرض لغة واصطلاحاً:

تعريف مفهوم القرض لغة: القرض: في اللغة مصدر قرض، يقال قرض الشيء يقرضه: إذا قطعه. فالقَرْضُ لغة يعني القطع، وعلى هذا يكون القرض: ما تعطيه الإنسان من مالك لتقضاه، وكأنه شيء قد قطعته من مالك. والجمع قُروض. ويقال: إن فلاناً وفلاناً يتقارضان الثناء، إذا أثنى كل واحد منهما على صاحبه، وكأن معنى هذا أن كل واحد منهما أقرض صاحبه ثناء، كقرض المال. والقرض في المكان العدول عنه، ومنه قوله تعالى: (وإذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ) [3] ، [4] قال ابن عاشور: "أي تنصرف عنه، وأصل القرض القطع، أي أنها لا تطلع في كهفهم" [5] .

القرض في اصطلاح الفقهاء: للقرض في اصطلاح الفقهاء عدّة تعريفات منها:

---

[2] د. محمد فاروق النبهان، **القروض الاستثمارية وموقف الإسلام منها**، (الكويت: دار البحوث العلمية، ط1، 1410هـ) ص215-216.

[3] سورة الكهف، آية 17.

[4] الفيروز آباديّ، مجد الدين بن محمّد، **القاموس المحيط** (بيروت: دار الفكر، 1983)، مادّة قرض، باب الضاد، فصل القاف.

[5] الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور**، (بيروت: مؤسسة التاريخ، ط1، 1420هـ/2000م) ج15، ص34.

أوّلاً- تعريف الحنفيّة: عرّفه الحنفيّة بأنّه: ما تعطيه من مِثْل لتتقاضاه بمثله، أو: أنْ يدفع شخصٌ لآخر عيْناً معلومةً من الأعيان المثليّة التي تُستَهلك بالانتفاع بها ليردّ مثلها [6] .

نلحظ من هذا التعريف اشتراط الحنفيّة المماثلة في القرض وتساوي العوضين، بأنْ يردّ المقترض للمُقرِض مثل العين التي أخذها منه، وهذا هو السبب في اشتراطهم أنْ يكون المال المقترَض مالاً مثليّاً، فيوسَم القرض حينئذٍ بأنّه قرض حسنٌ بتجرّده عن الفائدة واستغلال المقرِض لحاجة المقترِض .

ثانياً- تعريف المالكيّة: أن يدفع شخص لآخر شيئاً له قيمة ماليّة بمحض التفضّل بحيث لا يقتضي ذلك الدفع جواز عارية لا تحلّ، على أن يأخذ عوضاً متعلّقاً بالذمّة أصلاً، بشرط ألاّ يكون ذلك العوض مخالفاً لما دفعه [7] .

ثالثاً- تعريف الشافعيّة: أطلق الشافعيّة مصطلح القرض على الشيء المقرَض -بفتح الراء-، فهو اسم مفعول، ومنه قوله تعالى: (مَنْ ذا الذي يُقرِض الله قَرْضًا حَسَنًا) [8] ، فالقرض الموصوف بكونه حسناً يطلق على المصدر بمعنى الإقراض، ويسمَّى القَرض سَلَفاً، وهو تمليك الشيء على أنْ يردّ مثله [9] . ونلحظ من تعريف الشافعيّة للقرض إبرازهم صفة (الحسن) فيه تبعاً لما جاء في الآية الكريمة، وبيان صفة القرض في الشريعة من كونه خالياً من الفائدة، والغرض منه نفع المقترِض، كما أنّه قربة للّه Y.

رابعاً- تعريف الحنابلة: عرّف الحنابلة القرض بأنّه: "دَفْع مال لمن ينتفع به ويردّ بدله، وهو نوع من السلف لانتفاع المقترض بالشيء الذي يقترضه" [10] . وهكذا؛ فقد ركزّ الحنابلة على الانتفاع بالمال المقترض في مقابل أن يردّ المقترض للمقرض نظير هذا المال بدلاً عنه.

بعد إنعام النظر في التعريفات السابقة يمكننا تعريف القرض بأنّه: "عقدٌ يَلزَم بعد القرض من خلاله المتعاقدان أنْ يأخذ أحدهما من الآخر مالاً مثليًّا استهلاكيًّا كالنقود والقمح والتمر على أنْ يردَّ مثْله إنْ كان من المثليّات أو قيمته إنْ تعذّر ذلك".

---

[6] ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار**، (باكستان: المكتبة الماجدية، د.ت) ج 4، ص 191.

[7] الدسوقيّ، شمس الدين محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت) ج 3، ص222.

[8] سورة البقرة، آية 245.

[9] الرمليّ، محمّد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (بيروت: دار الكتب العلميّة، 1993م)، ج 4، ص 219 .

[10] ابن مفلح، أبو إسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله، **المبدع في شرح المقنع**، (دمشق: المكتب الإسلامي، د.ت) ج 4، ص 204 .

أو هو عقد يرد على دفع مال مثلي لآخر، لينتفع به الآخذ، ثم يرد مثله.

2. تعريف الربا في اللغة والاصطلاح

تعريف الربا لغة: يقال: ربا الشيء – يربو ربو- زاد ونما، وأصل الربا: الزيادة، والربا: الفضل والزيادة على رأس المال [11] .

تعريف الربا [12] اصطلاحاً:

أولاً: عند الحنفية: الربا هو الفضل الخالي عن العوض في البيع بمعيار شرعي [13] .

ثانياً: عند المالكية: الربا هو الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنساً [14] .

ثالثاً: عند الشافعية: الربا هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما" [15] .

---

[11] مرتضى الزبيدي محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (مصر: مطبعة خيرية، 1986م) ج10، ص143.

[12] **هناك مراحل لتحريم الربا في القرآن الكريم** :

المرحلة الأولى: (وَمَآ آتَيْتُمْ مِّن رِّباً لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ ٱلنَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ) (سورة الروم: 39).

المرحلة الثانية: (فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيراً وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً) (سورة النساء: الآيتان 160- 161).

المرحلة الثالثة: (يَآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (سورة آل عمران: 130).

المرحلة الرابعة من تحريم الربا في القرآن: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ) (سورة البقرة: 275-279).

[13] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج5، ص168.

[14] الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)ج5، ص356.

[15] الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، **مغني المحتاج**، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1998م) ج2، ص30.

رابعاً: عند الحنابلة: الربا هو تفاضل في أشياء ونسء في أشياء مختص في أشياء [16].

عند الاقتصاديين: هو مبلغ من المال يحصل عليه عن طريق الالتجاء إلى الجمهور، أو المصارف، أو غيرها من المؤسسات المالية مع التعهد برد المبلغ المقترض، ودفع الفوائد طوال مدة القرض وفقاً لشروطه [17].

وعند النظر في هذه التعريفات نجد أن الجميع متفق على أن الربا هو الزيادة على رأس المال، من غير تمييز وتفريق بين الربا الإنتاجي أو الربا الاستهلاكي.

3. تعريف القروض [18] الإنتاجيّة وحدودها: القروض الإنتاجيّة [19] هي التي تُنفَق على بناء المصانع، والمعامل، والسدود، كما يُصرَف منها على مشاريع التنمية الاقتصاديّة.

حدودها: حدّد مجلس الفكر الإسلاميّ بباكستان القروض الإنتاجيّة بأنّها تشمل تمويل قطاعات الاقتصاد المختلفة، مثل الصناعة، والزراعة، والتجارة، والتشييد، والنقل. [20]

---

[16] البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع على متن أبي شجاع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م) ج3، ص291.

[17] عبد الكريم صادق بركات، وعوف الكفراوي، **الاقتصاد المالي الإسلامي، دراسة مقارنة بالنظم الوضعية**، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة)، ص237.

[18] **أقسام القرض:**

القرض الحقيقي: القرض الحقيقي هو عقد يرد، على دفع مال مثلي لآخر، لينتفع به الآخذ، ثم يرد مثله. وهذا النوع من القرض قال به صراحة جمهور الفقهاء.

القرض الحكمي: القرض الحكمي هو دفع المال لقضاء حاجة الغير بنية القرض.

وقد تفرد الشافعية بتقسيم القرض إلى حقيقي وحكمي، ومثلوا للقرض الحكمي قضاء الشخص مغارم غيره بأمره، أو تأديته عوائد أو رسوما مطلوبة من الغير بأمره، أو شراء شيء ما للغير بأمره، أو دفع مصاريف تصليح جهاز أو آلة بأمر صاحبها وغير ذلك. وقد جعلوا له حكم القرض الحقيقي من حيث ثبوت الدين في الذمة، وإن لم يرد بصيغته. ومفهوم هذا النوع من القرض وصوره معروفة عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة كأسباب لثبوت الدين في الذمة، ولكن بدون هذه التسمية.

[19] **أقسام** القروض الإنتاجيّة**:** تنقسم بحسب التمويل إلى قسمين: **القسم الأوّل: التمويل طويل الأجل**: وهو ما تحتاجه المؤسّسة الإنتاجيّة في مرحلة بنائها، من رأسمال وأصول ثابتة، لتكون دعامة المؤسّسة الرئيسة من الناحية الماليّة. **القسم الثاني: التمويل قصير الأجل**: تعتمد المشروعات الإنتاجيّة على تمويلٍ طويل الأجل، ولكن هذا التمويل لا يكفي لسداد حاجة المشروعات؛ ولذلك تلجأ إلى التمويل قصير الأجل، لسداد حاجات مؤقتة أو موسميّة. وعادة ما تطلب المصارف من المؤسّسات الإنتاجيّة ضمانًا شخصيًّا أو عينيًّا في حال الموافقة على منح القرض. والضمان الشخصيّ أنْ يتعهّد شخصٌ ثالثٌ بدفع المبلغ المقترَض إذا ما توقفت المؤسّسة الإنتاجيّة عن السداد. وأمّا الضمان العينيّ فهو الرهن الذي تقدّمه المؤسّسة الإنتاجيّة إلى المصرف لقاء اقتراضه منه، فإذا أعسر المدين أو امتنع عن السداد كان حقا للمصرف أن يأخذ لسداد الدَّيْن من الرهن العينيّ الموجود عنده.

[20] مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان، **إلغاء الفائدة من الاقتصاد**، (جدة: جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط2، 1404هـ /1984م) ص45.

4. تعريف القروض الاستهلاكيّة: هي الأموال التي تُنفَق على الاستهلاك، ذلك عندما تتدهور الحالة الاقتصاديّة داخل البلاد، نتيجة ظروفٍ اقتصاديّةٍ مفاجئة كالقحط والمجاعة؛ ممّا يجعل الدولة غيرَ قادرةٍ على تلبية الحاجت الاستهلاكيّة للناس.

حدودها: حدّد مجلس الفكر الإسلاميّ بباكستان نطاق القروض الاستهلاكيّة بشراء سلع استهلاكيّة، أو تمويل طلبة العلم، أو إعانة المناطق المنكوبة. [21]

المبحث الثاني
مقاصد وحكم تحريم الربا

المقصد الأول: المواساة، ونقصد بالمواساة ما قصدته الشريعة من تحريم الرّبا وهي حملَ الأمَّة على مواساة غنيِّها محتاجَها احْتياجاً عارضاً موقّتاً بالقرض"، فهو مرتبة دون الصدقة، وهو ضرب من المواساة إلا أن المواساة منها فرض كالزكاة، ومنها ندب كالصّدقة والسلفِ، فإن انتدب لها المكلّف حرّم عليه طلب عوض عنها، وكذلك المعروف كُلّه، وذلك أن العادة الماضية في الأمم، وخاصّة العرب، أنّ المرء لا يتداين إلاّ لضرورة حياته، فلذلك كان حقّ الأمَّة مواساته.

أرشد الله المسلمين إلى مواساة أغنيائهم فقراءَهم أتبع ذلك بتهيئة نفوسهم للكف عن المعاملة بالربا للمقترضين منهم، فإن المعاملة بالربا تنافي المواساة لأن شأن المقترض أنه ذو خَلّة، وشأن المُقرِض أنه ذو جِدَة فمعاملته المقترِض منه بالربا افتراضٌ لحاجته واستغلال لاضطراره، وذلك لا يليق بالمؤمنين [22].

وبهذا يظهر أن المواساة فرض كفاية على القادرين عليها، فهو غير الّذي جاء يريد المعاملة للربح كالمتبايعيْن والمتقارضين: للفرق الواضح في العرف بين التعامل وبين التداين إلاّ أن الشرع ميّز هاته الواهي بعضها عن بعض بحقائقها الذاتية، لا باختلاف أحوال المتعاقدين، فلذلك لم يسمح لصاحب المال في استثماره بطريقة الرّبا في السلف، ولو كان المستسلف غير محتاج، بل كان طالبَ سعة وإثراءٍ بتحريك المال الّذي يتسلّفه في وجوه الربح والتجارة ونحو

---

[21] **إلغاء الفائدة من الاقتصاد**، ص57.

[22] الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور**، (بيروت: مؤسسة التاريخ، ط1، 1420هـ/2000م) ج21، ص60.

فالغرض المقصود من القرض أصالة هو إرفاق المقترض ونفعه، وقضاء حاجته، وتفريج كربته، بمنحه منافع المال المقرض مجاناً لمدة من الزمن، وليس المعاوضة بقصد الربح، كما هو الشأن في سائر عقود المبادلات المالية.

المقصد الثاني من تحريم الربا: ويمكن أن يكون مقصد الشريعة من تحريم الرّبا "البعدَ بالمسلمين عن الكسل في استثمار المال. فقد حثّ الإسلامُ على العمل والكسب والاستثمار للحصول على المال. قال Ψ: [فإذا قُضِيَت الصلاةُ فَانْتَشِروا في الأَرْضِ وَابْتَغوا مِنْ فَضْلِ الله][24] وقد ذكر العلماءُ أنّ الأمرَ بالانتشار يفيد وجوبَ السعي للكسب للقادر لئلاّ يحتاج إلى السؤال. وفي الآيةِ قرينةٌ دالّةٌ على أنّ الانتشارَ المقصودَ بعد الصلاة هو الاستثمارُ الهادفُ إلى تحصيلِ عائدٍ من المال الزائد عن الحاجات الضروريّة. وعليه؛ فإنّ هذه الآيات تدلّ بمنطوقها وبمفهومها على وجوب الاستثمار بشكل كفائي.

المقصد الثالث: إلجاؤهم إلى التشارك والتعاون في شؤون الدنيا، فيكون تحريم الرّبا، ولو كان قليلاً، مع تجويز الربح من التّجارة والشركات، ولو كان كثيراً تحقيقاً لهذا المقصد [25] ".

ولقد قضى المسلمون قروناً طويلة لم يروا أنفسهم فيها محتاجين إلى التعامل بالرّبا، ولم تكن ثروتهم أيّامئذ قاصرة عن ثروة بقية الأمم في العالم، أزمان كانت سيادة العالم بيدهم، أو أزمان كانوا مستقلّين بإدارة شؤونهم، فلمَّا صارت سيادة العالم بيد أمم غير إسلامية، وارتبط المسلمون بغيرهم في التّجارة والمعاملة، وانتظمت سوق الثَّروة العالمية على قواعد القوانين الّتي لا تتحاشى المراباة في المعاملات، ولا تعْرف أساليب مواساة المسلمين، دهش المسلمون، وهم اليوم يتساءلون، وتحريم الربا في الآية صريح، وليس لما حرّمه الله مبيح. ولا مخلص من هذا المضيق إلا أن تجعل الدول الإسلامية قوانين مالية تُبنى على أصول الشريعة في المصارف، والبيوع، وعقود المعاملات المركبة من رؤوس الأموال وعمل العمّال. وحوالات الديون ومقاصّتها وبيعها. وهذا

---

[23] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج3، ص 218

[24] سورة الجمعة، آية 10 .

[25] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج3، ص 218

وقد تقدّم ذكر الربا والبيوع الربوية عند تفسير قوله تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (275) يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (276) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ (277) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (278) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ (279) وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) [26] الآيات الخمس من سورة البقرة.

[26] سورة البقرة: الآيات 275-280.

المبحث الثالث
الأدلة الشرعية على تحريم القروض الإنتاجية

نعرض فيما يلي أدلة من القرآن والسنة والتاريخ والعقل وأقوال لعلماء اقتصاديين غربيين:

الدليل الأول: من القرآن الكريم. وقد ناقشنا هذه الأدلة عند الحديث عن مراحل تحريم الربا. إذ تأكد أن الآيات السابقة لم تفرق في التحريم بين القروض الاستهلاكية والإنتاجية.

الدليل الثاني: من السنة النبوية. ولقد تم عرض أربعة أحاديث كلها تدل على أن ربا القروض محرم بشكل عام. وهنا نورد حديثاً رواه أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع: "وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا، ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله" [27] . والناظر يجد أن التحريم الوارد في الحديث عام وشامل لكل أنواع الربا، بدليل تنكير كلمة ربا، وتأكيد ذلك بقوله ε"كله".

الدليل الثالث: من التاريخ: وهذا يقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما قبل الإسلام: حيث ثبت أن القروض التجارية كانت موجودة عند اليونان [28] . يقول النبهان: "إن كتب التاريخ تتحدث عن مدى التطور التجاري في الجزيرة العربية قبيل الإسلام، فقد كان العرب معروفين بأنهم وسطاء التجارة العالمية، وحفظة دروبها، كما أن بلادهم بحكم موقعها الجغرافي، والديني كانت حلقة الاتصال بين ممالك العالم القديم، الصين والهند من جانب، ومصر وسوريا واليونان والروم من جانب آخر" [29] . كما يظهر جلياً أن القروض التجارية كانت موجودة قبل الإسلام عند حديث القرآن عن رحلتي الشتاء والصيف.

القسم الثاني: ما بعد الإسلام: فلقد ورد في التشريع الماليّ الإسلاميّ أنْ تقدّم الدولةُ قرضاً للفرد لغرضٍ إنتاجيّ بغية طلب منفعة استثماريّة، كما هو الشأن في الوقت الحاضر، وهذا ما قام به أبو موسى الأشعريّ، فقد أقرض عبد الله وعبيد الله ابني عمر من بيت مال المسلمين، وقد تاجرا في هذا المال ورَبِحا

---

[27] رواه أبو داود في سننه في كتاب البيوع، باب: وضع الربا، انظر: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، **سنن أبي داود**، (بيروت: المكتبة العصرية، 1416هـ) ج3، ص244. رقم الحديث: 3334.

[28] رفيق يونس المصري، **الجامع في أصول الربا**، ص261.

[29] محمد فاروق النبهان، **القروض الاستثمارية وموقف الإسلام منها**، ص217.

الدليل الرابع: من العقل: القرض إما أن يكون بالربا أو بلا ربا، والربا هو أي زيادة على رأس مال أي قرض، ولم يفرق القرآن والسنة ولا الفقه بين قرض وقرض بحسب الغرض منه.

الدليل الخامس: شهادة المفكرين والعلماء الاقتصاديين الغربيين

الشهادة الأولى: من اللورد كينز: لما طلبت انجلترا من أمريكا قرضاً بدون فائدة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث كانت حليفتها بالحرب من خلال عقد اتفاقية (برتين وود) غضب الكثير من المسؤولين البريطانيين على أمريكا لأنها رفضت إعطاءهم المال إلا بربا واضطرت انكلترا لمشاكلها العديدة أن ترضى كرهاً بأداء الربا [31] . يقول اللورد كينز وهو يمثل الشعب الإنجليزي في تلك الكلمة: "بعد هذه الاتفاقية لا أستطيع أبد الدهر ذلك الحزن الشديد والألم المرير الذي لحق بنا من معاملة أمريكا لنا في هذه الاتفاقية فإنها أبت أن تقرضنا (الإنجليز) شيئاً إلا بالربا" [32] ، جاء هذا الكلام في سياق الحديث عن الربا باعتباره آفة كبرى تمس اقتصاد الدول وتسبب له انهياراً كبيراً.

الشهادة الثانية: من الدكتور دالتون وزير المالية: يقول وزير المالية معلقاً على نفس الحدث وهو يعرض الاتفاقية على البرلمان للتصديق عليها: "إن هذا العبء الثقيل الذي نخرج من الحرب وهو على ظهورنا، جائزة عجيبة جداً، نلناها على ما عانينا في هذه الحرب من الشدائد والمشاق والتضحيات لأجل الغاية المشتركة، وندع للمؤرخين في المستقبل أن يروا رأيهم في هذه الجائزة الفذة في نوعها، التمسنا من أمريكا قرضاً حسناً، ولكنها قالت لنا جواباً على هذا: ما هذه بسياسة عملية" [33] . والمدقق يجب أن هذين الرجلين يصرخان في وجه أمريكا لأنها تعاملت مع بريطانيا بالفائدة الربوية، فإذا كان هؤلاء الرجال وهم من كبار رجال بريطانيا يذمان التعامل الربوي بهذا الشكل لأنه دل على كراهية وجشع وطمع بالغ عند الأمريكان، فما بالنا نحن المسلمين وقد ذمه رب العالمين ثم رسوله وبانت آثاره السيئة في كل جانب من الحياة.

---

[30] مالك، **الموطأ**، ج1، ص667 .

[31] انظر: أبو الأعلى المودودي، **الربا**، (جدة: الدار السعودية، 1407هـ/187م) ص52-53.

[32] عبد السميع المصري، **لماذا حرم الله الربا**، (القاهرة: مكتبة عابدين، ط1، 1987م) ص19-20.

[33] انظر: أبو الأعلى المودودي، **الربا**، ص 52-53، وانظر: عبد السميع المصري، **لماذا حرم الله الربا**، ص 20.

دل هذه الاتفاقية بين أمريكا وبريطانيا على أن نوعية القرض إنتاجي وليس استهلاكي. وأن القروض بين الدول غالباً ما تكون لتمويل مشاريع استثمارية وتنموية.

ومن الاقتصاديين الغربيين الذي يرفضون بشدة نظام الفائدة في المعاملات التجارية، هارود في كتابه نحو ديناميكيةة اقتصادية، وكذلك واستن وابرايغم، و أوليفيه حيكار دستان المدير العام للبنك الفرنسي للتجارة الخارجية.

المبحث الرابع
ردّ الشبهات المعاصرة حول القروض الإنتاجيّة والاستهلاكيّة

الشبهة الأولى: شبهة معروف الدواليبي بالتفرقة بين القرض الإنتاجي والاستهلاكي: لقد حاول بعض الباحثين ومن أبرزهم معروف الداوليبي تسويغ إباحة الربا على أساس التفرقة بين الربا في القروض الإنتاجيّة والاستهلاكيّة، حيث يقول في المحاضرة التي ألقاها في مؤتمر الفقه الإسلامي بباريس إلى أن الربا المحرم إنما يكون في القروض التي يقصد بها إلى الاستهلاك لا إلى الإنتاج [34] . وقد استدلّ على ذلك بما يلي :- [35]

1. أنّ القروض التي كانت في المجتمع الإسلاميّ الأوّل هي قروض استهلاكيّة ليس لها أيّة صفة إنتاجيّة أو تجاريّة .

2. أنّ إباحة الربا في القروض الإنتاجيّة هو أمر يقتضيه التطوّر الحضاريّ، ولذلك فإنّه ينبغي _ حسب رأيه _ أن نطوّر الأحكام الشرعيّة تبعاً للتطوّر الحضاريّ .

3. أنّ إباحة الربا في القروض الإنتاجيّة يمكن تخريجه على أساس فكرتي الضرورة وتقديم المصلحة العامّة على المصلحة الخاصّة .

وهذه الدعاوى يرد عليها وتُناقش على النحو الآتي:

أوّلاً: يُرَدّ على الدعوى الأولى وهي أنّ القروض التي كانت في المجتمع الإسلاميّ الأوّل هي قروض استهلاكيّة بقوله تعالى: [يا أيّها الذينَ آمنوا اتّقوا الله وذَروا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا][36] . ويظهر من الآية السابقة أنّها لم تفرّق عند تحريم الربا بين القروض الإنتاجيّة والقروض الاستهلاكيّة، فقد نزلت هذه الآية في تحريم ربا الجاهليّة الذي لم يفرّق بين الإنتاج والاستهلاك [37] ، كما أنّ حديث الأصناف الستّة :"الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ...." يدلّ دلالة واضحة على أنّ العرب كانوا يمارسون التجارة عن طريق البيع والشراء، ولا يوجد دليل على أنّ هذه المبادلات كانت للاستهلاك فقط [38] .

---

[34] عبد الرزاق السنهوري، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ت) ص259.

[35] العليّ، صالح، القروض الإنتاجيّة وحكم الشرع من التعامل بها، **مجلة الاقتصاد الإسلاميّ**، (دبيّ، العدد 260-261، 2003م)، ص24.

[36] سورة البقرة، آية 278 .

[37] القرطبيّ، **الجامع لأحكام القرآن**، ج3، ص364 .

[38] العليّ، القروض الإنتاجيّة وحكم الشرع من التعامل بها، **مجلة الاقتصاد الإسلاميّ**، (دبيّ، العدد 260-261، 2003م)، ص24 .

وكيف يصحّ القول بأنّ القروض الإنتاجيّة لم تكن معروفة عند العرب والقرآنُ يذكر أنّ قريشاً كان لها رحلات تجاريّة في الصيف والشتاء ؟!.. قال تعالى: [لإيلافِ قريشٍ إيلافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتاءِ والصَّيْفِ][39].

ثانياً: إنّ القولَ بإباحة الربا في القروض الإنتاجيّة هو أمر يقضيه التطوّر الحضاريّ قولٌ لا يخفى بطلانه ؛ لأنّ الأحكام الشرعيّة نوعان: أحكام تستند إلى أدلّة شرعية ثابتة لا تقبل التبديل أو التغيير مهما تغيّرت الظروف، وأحكامٌ اجتهاديّة تستند إلى العرف والمصلحة. فالأحكام الأولى لا تتطوّر ولا تتبّدل، ولو كانت المصلحة ظاهرة في العمل بخلاف تلك الأحكام؛ لأنّ تقدير الصلاح والفساد في الأشياء هو للمشرّع الحكيم وليس لأهواء النّاس، والمشرّع الحكيم ألغى كلّ المصالح التي تصادم النصوص الشرعيّة، ويسمّي الأصوليّون هذه المصلحة بالمصلحة الملغاة [40] ، وهناك أمثلة كثيرة لهذا النوع من المصالح الملغاة كالتعامل بأوراق اليانصيب والربا بكافّة صوره سواء أكان بسبب القروض الإنتاجيّة أم الاستهلاكيّة .

ثالثاً: وأمّا الزعم بأنّ تحليل الربا في القروض الإنتاجيّة فيه مصلحة عامّة، فيُردّ بأنّ مفاسد الربا أعظم من المصالح المترتّبة على التعامل به بشهادة أهل الاختصاص، لأنّ الربا يؤثّر في الاستثمار والادّخار سلباً كما أوضح كينز حيث ذكر أنّ الربا سبب رئيس للبطالة وخلق المشكلات الاقتصاديّة المختلفة [41] .

رابعاً: إن الواقع الذي نراه في حالة الاستقراض من البنوك، فإننا نجد أن البنوك لا تسأل المستقرض عن نوعية القرض، أو الهدف من القرض أو الغاية منه. مما يؤكد القول أنه لا فرق بين القرض الاستهلاكي والإنتاجي. ومع التنازل عن الدليل الذي يدل على عدم الفرق فإنه يصعب كثيراً - كما يقول السنهوري [42] – من الناحية العلمية التمييز بين قروض الإنتاج، وقروض الاستهلاك، حتى تباح الفائدة المعقولة في الأولى وتحرم إطلاقاً في الثانية... فهناك القروض التي يعقدها الأفراد مع المصارف والمنظمات الدولية، فهل هي قروض إنتاج تباح فيها الفائدة المعقولة، أو هي قروض استهلاك تحرم فيها الفائدة أصلاً... فالظاهر أن هذا التميز متعذر .

---

[39] سورة قريش، آية 1، 2 .

[40] الغزاليّ، أبو حامد محمّد بن أحمد، **المستصفى من علم الأصول**، ج1، ص286 .

[41] Keneyes,1, **The General Theory of Employment**, Interest and mony PNG,(London: Bmaemillan and Co, Ltdm), 1970 p375.

[42] السنهوري، **مصادر الحق**، ج3، 260.

الشبهة الثانية: القول بإباحة الربا بالقرض الإنتاجي للضرورة!

الرد عليها: ليست الضرورة هي مجرد الحاجة. ويوصي الأستاذ دراز بالهوادة والتأني قبل القول بوجود الضرورة، ويطلب ممن يقول فوق العلم بقواعد الشريعة الاسلامية أن يكون عنده، ورع وتقوى يحجزانه عن التسرُّع في تطبيق الرخصة على غير موضعها، كما أنه يجب أن يبدأ باستنفاد كل الحلول الممكنة المشروعة [43] ، ويستند الاستاذ دراز في تبرير رأيه الى الاعتبار الاقتصادي ويشير إلى ضرورة أن يتقاسم رأس المال والعمل الربح والخسارة كما في القرض أو المضاربة [44] .

ومع التنازل جدلاً "فإن تخريج الفائدة المعقولة في هذه القروض على فكرة الضرورة لا تستقيم. فالضرورة بالمعنى الشرعي ليست قائمة وإنما هي الحاجة لا الضرورة" [45].

وفرق كبير بين الحاجة والضرورة يختلف الحكم الشرعي بحسبه .

الشبهة الثالثة: الدعوى بأن الله Y إنما حرم الربا في القرض الذي يحتاجه المقترض ليستهلكه، أما ما يقترضه التجار فلا دليل على تحريمه لا من القرآن ولا من السنة !

الرد عليها: هؤلاء الناس الذين يدعون أن الله عز وجل إنما حرم الربا في القرض الذي يحتاجه المقترض ليستهلكه في حاجاته المعيشية الأصلية لنفسه أو لأهله وأولاده، أما ما يقترضه التجار وأصحاب رؤوس الأموال لتجاراتهم وأعمالهم الإنتاجية فإن الله لم يحرمها، والآيات والأحاديث الدالة على حرمة ربا الدين، بمعزل عنها .

والشبهة التي يتمسكون بها هي إن المقرض لما كان عقد إرفاق وتيسير على الناس، في أصل مشروعيته وندب الشارع الناس إليه، ناسب إن يكون بعيدا عن اشتراط الربا، إذ من شأنه أن يفسد هذه الحكمة، ويعود إليها بالنقض .

وإنما يكون القرض إرفاقا بالمقترض، إذا كان اقتراضه يعود بالتسيير عليه بعد عسر، أي بحيث يستفيد المقترض من المال الذي اقترضه لحاجة من حاجاته الاستهلاكية التي يعود بها على نفسه أو على أهله وأولاده .

---

[43] السنهوري، **مصادر الحق**، ج3، 257

[44] د. محمد عبد الله دراز، **الربا في منظور التشريع الإسلامي**، تقديم: د. عبد الرزاق السنهوري، (بيروت: دار القادري، ط1، 1413هـ-1993م) ص20.

[45] السنهوري، **مصادر الحق**، ج3، 261.

فأما التاجر الموسر الذي يقترض ليوسع من تجارته، وليزيد من أرباحه، فإن إقراض الناس له أبعد ما يكون من معنى الإرفاق، إذ أن هذا الإقراض له لا ينجيه من عسر ولا يخلصه من كرب، كيف وهو غير معسر ولا مكروب، وإذا اختفى الإرفاق الذي هو المانع من الربا، فقد جاز للممنوع أن يعود، وذلك طبقا للقاعدة الفقهية القائلة: إذا ذهب المانع عاد الممنوع .

وربما استدل بعض هؤلاء الناس بدليل آخر، هو المصلحة الداعية في هذا العصر إلى تنشيط الأعمال التجارية والصناعية التي لا يمكن لها أن تنشط إلا بالتعامل مع المصارف الربوية، وإذا تحققت المصلحة جاز لها أن تخصص النص الدال على حرمة الربا عموما .

ونقول في الجواب عن هذه الشبهة التي لا نشك أنها مصطنعة :

أولاً- من أين ثبت لهؤلاء الناس أن علة تحريم الربا هي

تعارضها مع مقتضى الإرفاق لو كان الأمر كذلك لكان امتناع المقرض عن الاستجابة للمقترض في إقراضه أشد حرمة من الربا، لأن ذلك أشد تناقضا مع الإرفاق، فهل من قائل بأن امتناع الإنسان عن أن يقترض صاحبه مالا، تورط في محرم .

إن تحريم الشارع للربا ليس إلا تطبيقا لقاعدة اقتصادية معروفة، هي: أن المال لا يولد من المال، وإنما يولد المال من المنفعة يطرحها الإنسان في المجتمع، ولما كان التعامل بالربا استيلادا للمال من المال، أي على النقيض من هذا القانون الاقتصادي، فقد اقتضت المصلحة التي هي محور أحكام الشريعة، تحريمه، وسد كل ذريعة إليه .

أما الإرفاق فوصية أخلاقية، يدعى الناس إلى أن يتعاملوا على أساسها، من وراء هذا القانون الراسخ الذي لا مناص من اتباعه، وجد الإرفاق أو لم يوجد .

ثانياً- ألم يكن الفقهاء من السلف بدءا من عصر الصحابة أهلا لأن يعلموا هذا الذي يقتضيه الإرفاق في القروض الاستهلاكية، ثم لا يقتضيه في القروض الإنتاجية، ليتنبهوا هم الآخرون إلى أن الربا محرم في القروض الاستهلاكية وحدها؟ فهل سمع أحد ممن يحمل لواء هذه الشبهة أو من غيرهم أن في الفقهاء السابقين، أيا كانوا وفي أي عصر وجدوا، من فرق بين القروض الإنتاجية والاستهلاكية فحرم الربا في الثانية وأباحها في الأولى؟

ربما جاء من يقول :إن القروض الربوية في العصر الجاهلي وصدر الإسلام كانت كلها قروضا استهلاكية ولذلك حرم الشارع الربا فيها

ولكني أقول: إنها الجهالة بالغة، ممن يدعي هذا الكلام أن يقول ذلك؛كانت القروض العربية تبلغ عشرات الآلاف، وربما تجاوز القرض الواحد مائة ألف درهم، وكان المقرضون يتخذون من مراباتهم بهذه القروض تجارة رابحة كبرى، أفكانت هذه القروض الضخمة كلها معونة استهلاكية ضرورية لمعسرين، ومتى كان الرجل البدوي الذي لا تكلفه معيشته، مهما ارتفعت، أكثر من بضعة دراهم، يحتاج في معيشته الاستهلاكية هذه إلى عشرات الآلاف من الدراهم، ومتى كان العربي البدوي في ذلك العصر يعيش هذه الحياة المترفة الباذخة ؟

كانت الأعمال التجارية ناشطة في الجاهلية وصدر الإسلام، وكانت القوافل التجارية الغادية رائحة ما بين الشمال والجنوب، ولعل رأس المال التجاري هو الأساس الاقتصادي الوحيد أو الأول آنذاك، وما أكثر ما كانت هذه القوافل تقترض وتقرض، بل محال أن تقوم تجارة مستمرة ناشطة دون اعتماد على قروض، وهل كان أصحاب رؤوس الأموال، من بني عبد المطلب وأغنياء ثقيف، وبني عمرو بن عوف ، وغيرهم إلا ممولين لهذه القروض؟

فكيف يصح بعد هذا لمثقف أن يأتي فيزعم أن القروض الربوية المعروفة في صدر الإسلام كانت كلها قروضا استهلاكية، ومن هذا القارئ الساذج الذي يصدق هذا الكلام ليتصور أن الرجل العربي في العصر الجاهلي كان يسكن في قصر باذخ منيف، وكانت قيعان قصره هذا مملوءة بأدوات اللهو والترف التي تعج بها حضارة القرن العشرين، مما يضطره إن يقترض بين الحين والآخر عشرات الآلاف من الدراهم ليسد بها عوزه وفاقته .

ثالثاً- من المبادئ الفقهية المفروغ منها هذا المبدأ الذي نلخصه فيما يلي :

المصلحة التي تتراءى للباحث الفقهي لا تعدو واحدة من ثلاثة أقسام :

1. مصلحة نص الشارع على مشروعية الأخذ بها، فهذه داخلة ضمن سلطان النصوص، كمصالح البيوع والرهن والشركات .

2. مصلحة نص الشارع على حكم جاز على وفقها، فهذه داخلة في الأحكام القياسية الموصولة بالنصوص عن طريق العلة القياسية، كمصلحة قتل سائر الحيوانات الضارة في الحرم، قياسا على الفواسق الخمسة التي أفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم .

3. مصلحة داخلة في عموم المقاصد الخمسة التي ثبت أنها محور أحكام الشريعة الإسلامية، ولكن لم يرد نص عليها بخصوصها، ولم يأت أي حكم من الشارع على وفقها فهذه تسمى مصلحة مرسلة، ومعنى مرسلة أي أنها طليقة

فهذه الأقسام الثلاثة من المصالح مرعية ومعتبرة من الشارع أولها تستوعبه النصوص وهو أقواها ثانيها يندرج في القياس وهو يأتي في الرتبة الثانية ثالثها يندرج في المصالح المرسلة وهو يأتي في الدرجة الثالثة والأخيرة .

فأما ما وراء ذلك فلا يعدو أن يكون مصلحة موهومة باطلة ،وهي المصلحة التي جاء نص من الكتاب أو السنة بنقيضها، وتسمى مصلحة ملغاة .

مثال ذلك: تصور وجود مصلحة في خروج المرأة سافرة غير ملتزمة بالحجاب الذي أمرها الله به، أو تصور وجود مصلحة في ترويج الميسر أو تيسير أسباب الفواحش، أو تصور أي مصلحة في الأعمال الربوية المنصوص على تحريمها .

فهذه أمثلة لمصالح وهمية، ومن ثم فهي ملغاة في ميزان الشريعة الإسلامية، وذلك لمعارضة النصوص الشرعية لها، فكيف يمكن القول باعتبارها وهي ملغية، ثم يمكن القول مع ذلك بنهوضها إلى تخصيص النصوص، أي إلى الهيمنة عليها والتحكم بها .

أين هي المصلحة التي تدعو إلى التعامل بالربا في القروض الإنتاجية؟

إن الله Y لم يلغ مفسدة ظهرت للناس في صورة مصلحة، إلا أقام في مكانها مصلحة حقيقية خالية عن الشوائب وعندما ألغى الله عز وجل الربا من القروض، أقام مكانه عقد القراض أو ما يسمونه بالمضاربة، إن للمقرض بموجب هذا العقد إن يشترط على المقترض الذي يتاجر بالقرض الذي أخذ منه أن يعطيه نسبة يتم الاتفاق عليها، من الربح الذي يحققه المال الذي أقرضه إياه .

فهذه هي المصلحة الحقيقية، لا تلك وبوسعك أن تعلم ذلك من خلال القواعد الاقتصادية والموازين الأخلاقية، دونما حاجة إلى أي شرح أو تطويل.

الشبهة الرابعة: شبهة الشيخ طنطاوي حول إباحة الفوائد البنكية: والتي أظهر فيها أن الفوائد البنكية هي ليس من الربا المحرم [46] ، وقد استند في ذلك إلى بعض الأدلة، وفي الآتي مناقشة لأفكاره في تلك الفتوى:

---

[46] انظر آراء العلماء حول فتوى مَجْمَع البحوث الإسلاميّة بالأزهر إباحة فوائد البنوك، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلاميّ**، العدد (260-261) ذو القعدة 2003، ص78.

مناقشة مرتكزات الفتوى: ارتكزت الفتوى القائلة بحلّ فوائد البنوك على مجموعةٍ من الدعاوى، نحاول فيما يلي بيانَها ومناقشتها:

أوّلاً: الادّعاء بوجود علاقة وكالة بين المصرف والمودِع: تقوم الفتوى على فرض أنّ هناك علاقة وكالة تربط البنك بمودعيه، والواقع يناقض ذلك، فالعقد الذي يحكم العلاقة بين البنك ومودعيه هو عقدُ وديعةٍ نقديّةٍ وهو عقد قرضٍ باتّفاق، يخوّل البنك ملكيّة الوديعةِ وحقّ استخدامها مع التزامه بردّ مثلها، وهذا ما نصّت عليه جميع قوانين البلاد العربيّة، حيث تقّر بأنّ وديعة البنوك النقدية قرض [47] . وإلى هذا ذهب الدكتور السنهوري [48] للتمييز بين الوديعة الناقصة (وديعة النقود) وبين القرض، حيث إنّ المودِعَ في الوديعة الناقصة ينقل ملكيّة الشيء المودَع إلى المودَع عنده، ويصبح هذا مديناً بردّ مثله .

وإذا ثبت أنّ وديعة النقود في المصارف قرضٌ، فإنّه يُطبَّقُ عليها الحكمُ الشرعيُّ القطعيُّ في عَدِّ كلِّ زيادةٍ مشروطةٍ مقدّماً على القرض رباً محرّماً، وذلك بصرف النظر عن هذه الزيادة وطريقة حسابها أو الاسم الذي يطلق عليها، فقد تُسمّى فائدةً، أو عائداً، أو هبةً، أو جائزةً، أو مكافأة ؛ لأنّ العبرةَ في الحكم على العقود بما يرتّبه عليها العاقد من آثار. وهذا الحكم محلّ إجماعٍ من الفقهاء، وذلك للحديث الصحيح: "كلُّ قرضٍ جرَّ نفعاً فهو ربا" [49] .

يقول ابن قدامة: "كلُّ قرضٍ شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف، قال ابن المنذر: أجمعوا على أنّ المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة، أو هديّة، فأسلف على ذلك، إن أخذ الزيادة على ذلك ربا" [50] .

وروى البخاريّ في صحيحه عن أبي بردة بن أبي موسى قال: قدمتُ المدينة فلقيتُ عبد الله بن سلاّم فقال لي: إنّك في أرض فيها الربا فاشٍ، فإذا كان لك على رجل حقّ فأهدى إليك حمل تبن، أو شعير، أو حمل قت، فلا تأخذه فإنّه ربا" [51] .

---

[47] راجع المادّة 692 من القانون السوريّ، والمادّة 726 من القانون المدنيّ الليبيّ، والمادّة 971 من القانون العراقيّ، والمادّة 691 من قانون الموجبات والعقود اللبنانيّ، والمادّة 889 من القانون المدنيّ الأردنيّ، والمادّة 458 من **قانون المعاملات السودانيّ**. انظر: السنهوريّ، الوسيط، المجلّد 7، ص754.

[48] المرجع السابق .

[49] سبق تخريجه .

[50] ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص36 . ابن قدامة، موفّق الدين أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسيّ الحنبليّ (620هـ): **المغني**، (بيروت: دار الكتب العلميّة، 1992م، ط1)، ج4، ص36.

[51] **صحيح البخاريّ**، رقم 3603، ج3، ص1388.

ثانياً: الادّعاء بأنّ عمل المصارف قائم على الاستثمار والاتّجار: على فرض أنّ البنوك التقليديّة تتلقّى الودائعَ لاستثمارها بطريق الوكالة، فإنّ هذه البنوك يحظر عليها القانون استثمار الودائع بنفسها بالاتّجار فيها بالبيع والشراء وتملّك أسهم الشركات وغير ذلك من صيغ التجارة . فقد نصّ القانون رقم 163 لسنة 1957 والقوانين المعدّلة له على أنّه يحظر على البنوك التجاريّة والعقاريّة وبنوك الاستثمار والأعمال، التعامل في المنقول، والعقار بالشراء، أو البيع، أو المقايضة، عدا العقارات المخصّصة لإدارة البنك، والعقاراتِ والمنقولات التي يحصل عليها البنك وفاءً لدَيْنٍ له على غيره، وذلك لمدّة حدّدها القانون، ويلزم البنك بيعها بعدها [52] .

ويتّضح من نصوص القانون أنّ المصارفَ التجاريّة والمتخصّصة لا تملك استثمار الودائع بالاتّجار فيها بعقود شرعيّة كالشراء بثمن حالّ والبيع بثمنٍ مؤجّل، وبيع المرابحة والسلم، والاستصناع، والمضاربة، والمشاركة، والوكالة في الاستثمار، وغيرها من الصنع والعقود التجاريّة، فالمصارفُ التقليديّة مجرّد وسيط ماليّ خوّلها القانون حقّ إعادةِ إقراضِ الودائع للآخرين بفائدةٍ تزيد عن الفائدة التي تمنحها للمودِعين فيها، حتى يكون الفرق بين الفوائد الدائنة والمدينة هو ربح المصرف بعد خصم مصروفاته [53] .

وعلى فرض أنّ البنك يتلقّى الودائعَ بصفته وكيلاً عن المودِعين، وأنّه يملك حقّ استثمارها بنفسه بالاتّجار فيها، وهو فرضٌ باطلٌ كما تقدّم، فإنّ المعاملات التي تُستخدَم فيها هذه الودائع ليست معاملات مشروعة، ذلك أنّ المصرفَ يعيد إقراض الودائع بفائدة أعلى من الفائدة التي يمنحها للمودعين عنده حتى يحصل على الفرق باعتباره إيراداً، ولا خلاف في أنّ إقراض البنك بفائدة ربا محرّم باتّفاق، فيكون الربح الذي يحدّده البنك مقدّماً للمودِع محرّماً كذلك، لأنّ البنك ناب عن المودِع في إقراض وديعته بفائدة.

ثالثاً: ادّعاء التراضي بين البنك والمودِع: نصّت الفتوى على جواز تحديد ربح مقدّماً للمودِع، لأنّ ذلك منفعة ناشئة عن تراضٍ بين المودِع والبنك، وأنّ هذا التراضي لا يحلّ حراماً ولا يحرّم حلالاً. ويُرَدُّ على هذا التعليل بأنّه باطل، لأنّ هذا التحديد يحلّ حراماً هو الزيادة التي يشترطها المدين المقترض،

---

[52] حسّان، حسين حامد، "فتوى مجمع البحوث الإسلامية لا تنطبق على ودائع البنوك الربوية" (دبيّ: **مجلة الاقتصاد الإسلاميّ**، عدد 260- 261، 1423هـ2003م)، ص78.

[53] المرجع السابق.

الوسائل البديلة الشرعية للقروض الإنتاجية:

بعد أنْ فنّدْنا الشبهاتِ المحلِّلة للربا، لا بدّ من بيان التدابير الواقية التي وضعها الإسلام لمنع الوقوع في الربا، فقد عالج الإسلام اللجوءَ إلى الربا بإيجاد بدائل ووسائل أخرى يستطيع المحتاجُ للمال من خلالها الحصولَ على ما يكفيه منه . ومن أهمّ هذه الوسائل:

أوّلاً: حثّ الإسلامُ بدايةً على العمل والكسب والاستثمار للحصول على المال. قال تعالى: [فإذا قُضِيَت الصلاةُ فَانْتَشِروا في الأرْضِ وَابْتَغوا مِنْ فَضْلِ الله] وقد ذكر العلماءُ أنّ الأمرَ بالانتشار يفيد وجوبَ السعي للكسب للقادر لئلاّ يحتاج إلى السؤال . وفي الآيةِ قرينةٌ دالّةٌ على أنّ الانتشارَ المقصودَ بعد الصلاة هو الاستثمارُ الهادفُ إلى تحصيلِ عائدٍ من المال الزائد عن الحاجات الضروريّة، وهي قوله تعالى: [وَذَروا البَيْعَ] وذلك لأنّ البيعَ بأصنافه وكيفيّاته وسيلةٌ من وسائل استثمار الأموال، لأنّ البائعَ يهدفُ من عمله تحصيلَ عائدٍ من بيعه، ينتفع به في القيام بمهمّة الخلافة لله وعمارة الأرض. وعليه؛ فإنّ هذه الآيات تدلّ بمنطوقها وبمفهومها على كونِ الاستثمارِ واجباً شرعاً ما دام البيعُ ضرباً من ضروب الاستثمار، وما دام الانتشارُ وسيلةً من وسائل الاستثمار . وقال تعالى: [فَامْشُوْا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوْا مِنْ رِزْقِهِ]، وهد الدلالة من الآية أن الله أمرنا أن نمشي في أطراف الأرض وأنواحيها لتمكن من الزرع والغرس وشوب العيون والانسار والآبار .

---

[54] الجصّاص، أبو بكر أحمد بن عليّ (370هـ)، **أحكام القرآن**، (بيروت: دار الفكر، 1405 هـ، ط1)ج1، ص465.

[55] النشمي، عجيل جاسم، "المصلحة لا تقدّم على النصّ عند التعارض" دبيّ: **مجلة الاقتصاد الإسلاميّ**، العدد (260- 261)، 1423هـ/ 2003م، ص 97 .

ثانياً: عدم الإسراف في الإنفاق: قال تعالى: [والذينَ إذا أنْفَقوا لَمْ يُسْرِفوا ولَمْ يَقتروا وكانَ بَيْنَ ذلك قَوامًا] وممّا لا شكّ فيه أنّ من أهمّ الأسباب التي تفضي إلى القروض الاستهلاكيّة هي الرغبة في الإسراف، فلو تمسّك الناس بشريعة الخالق واجتنبوا الإسراف لانتفت حاجتهم إلى الاقتراض .

ثالثاً:- اللجوء إلى المزارعة: وهي دفع الأرض إلى مَنْ يزرعها أو يعمل عليها، والزرعُ بينهما . وتُعَدُّ المزارعةُ عقداً مهمّاً لأصحابِ الأرض الذين لا يقدرون على العمل فيها، وكثيرٌ مِن القادرين على العمل لا أرضَ لهم، والمزارعةُ تفيد هؤلاء وهؤلاء ، فباللجوء إلى المزارعة يجد كلٌّ مِنْ ربِّ الأرضِ والشخصِ الذي ليس لديه أرضٌ، أو رأسُ مالٍ للتّجارة مجالاً واسعاً لكسب العيش من غير اللجوء إلى الاقتراض بالربا.

رابعاً: المصارف الإسلامية والعقود الشرعية البديلة عن الربا: تقوم البنوك الإسلامية على إيجاد البديل من خلال توفير بيع المرابحة للآمر بالشراء نظرياً وعملياً كبديل عن القروض الربوية الإنتاجية، خاصة فيما يتعلق بتمويل الصفقات التجارية الخارجية. إذ تلجأ المصارف إلى تطبيق ما يعرف بالمرابحة الخارجية.

صورة المرابحة الخارجية:

أن يتقدم شخص ما، بطلب إلى المصرف الإسلامي، يرغب من خلاله أن يقوم المصرف بشراء سلعة معينه له من الخارج بمواصفات محددة، ويتعهد في المقابل للمصرف بشراء هذه السلعة منه بعد ملك المصرف لها بثمن معجل، فيوافق المصرف على طلبه، ويتفق الطرفان (المصرف والآمر بالشراء) على الثمن والربح وكيفية الدفع، وأن يتنازل الآمر بالشراء عن رخصة الاستيراد لصالح المصرف، وغير ذلك من الشروط الخاصة بهذا العقد بحسب النظام الداخلي للمصرف.

وظيفة المرابحة الخارجية الاقتصادية:

إن مما لا شك أن حاجات الناس كثيرة ومتنوعة، منها ما يمكن الحصول عليه من بلد الإقامة، ومنها ما يتعذر الحصول عليه إلا من خارج بلد الإقامة، وطريق الحصول عليها، بأن تستورد من خارج البلاد بالاعتماد على المرابحة الخارجية، كبديل إسلامي لعملية فتح الاعتمادات المستندية التي تتعامل بها البنوك الربوية، لتأمين الحاجات الخارجية لطالبيها [56] .

---

[56]انظر: أحمد سالم عبد الله ملحم، **بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، إشراف: مصطفى الزرقا، (عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ط1، 1410هـ /1989م) ص98-101.

وتستطيع المصارف الإسلامية بالاعتماد على المرابحة الخارجية أن تلعب دوراً فعالاً في دعم وبناء الاقتصاد المحلي، من خلال قدرتها على استيراد أحدث الأجهزة، وغيرها من المعدات المتطورة، التي لا تتوفر في الأسواق المحلية، ويحتاج إليها في عمليات البناء والتنمية، وبهذا الدور الذي تقوم به المصارف الإسلامية، تسهم في قيام نشاطات اقتصادية متفقة مع الشريعة تحل محل المعاملات الربوية السائدة خاصة القروض الإنتاجية الربوية التي يتعامل بها بعض رجال الأعمال لتمويل صفقات تجارية خارجية [57] .

[57] انظر: أحمد سالم عبد الله ملحم، **بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، ص98-101.

خاتمة البحث

أولاً: إنّ القولَ بالتفرقة بين القروض الاستهلاكيّة والإنتاجيّة بناءً على مرتكزاتٍ ومبرِّراتٍ مصلحيّة، قولٌ مردود لعموم الأدلّة التي تنصّ على تحريم الفوائد الربوية بكلّ صورها وأشكالها. وفضلاً عن ذلك؛ فإنّ استنكارَ الفوائد الربويّة لم يقتصر على الشريعة الإسلاميّة، حيث نجدُ بعض الاقتصاديّين المحدَثين الغربيين ينكرون ذلك استناداً إلى أسسٍ رياضيّة واقتصاديّة.

ثانياً: إنّ الإسلامَ لم يكتف بتحريم الربا دون إيجاد البدائل، بل حثّ على العمل والكسب، والاستثمار، وعدم الإسراف، فضلاً عن العديد من التدابير الواقية من الربا من البدائل التي أوجدها الإسلام ؛ ومنها العقود الشرعيّة بأنواعها كافّة، كالإجارة، والشركة، والبيع لأجل، والمزارعة، والمساقاة، والمضاربة . فإنّ كلَّ هذه العقود يمكن أن تكون بديلاً للإقراض المباشر كالفوائد المصرفيّة، كما تكون بديلاً للإقراض العرضيّ كالاعتمادات المستنديّة وبعض خطابات الضمان.

ثالثاً: إن القول بأن الربا المحرم إنما يكون في القروض التي يقصد بها إلى الاستهلاك لا إلى الإنتاج مجرد دعوى تحتاج الى دليل يدل بها، ولا دليل، بالإضافة إلى وجود الدليل على عدم اعتبار هذا التقسيم، وهو النصوص المطلقة في تحريم الربا من دون تقسيم، على أن هذا التقسيم الذي عرض مما لايقتضيه الحكم والموضوع، فهو شبيه بالقول إن السرقة إن كانت من الغني فهي محرمة، فاذا أصبحت من الفقير فهي جائزة .

رابعاً: إن هذه الدعوى تتعارض مع قرارات المجامع الفقهية في شأن تحريم فوائد البنوك، في القاهرة، سنة 1965م، وقرار مجمع رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة سنة 1406هـ، وقرار مجمع منظمة المؤتمر الإسلامي، بجدة سنة 1406هـ الموافق 1985م، وتوصيات المؤتمر الثاني المنعقد في الكويت سنة 1403هـ الموافق 1983م [58] .

---

[58] **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، الصادرة عن بنك دبي الإسلامي ، الإمارات العربية المتحدة، العدد260-261، يناير 2003م، ص 108-111.

المصادر والمراجع

ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار، (باكستان: المكتبة الماجدية، د.ت).

ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص36 . ابن قدامة، موفّق الدين أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسيّ الحنبليّ (620هـ): **المغني**، (بيروت: دار الكتب العلميّة، 1992م، ط1).

ابن مفلح، أبو إسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله، المبدع في شرح المقنع، (دمشق: المكتب الإسلامي، د.ت) .

الإمام أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري، أسباب النزول، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ-2000م).

أبو الأعلى المودودي، الربا، (جدة: الدار السعودية، 1407هـ/187م).

البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع على متن أبي شجاع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م).

الجصّاص، أبو بكر أحمد بن عليّ (370هـ)، **أحكام القرآن**، (بيروت: دار الفكر، 1405 هـ، ط1).

الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، شرح الخرشي على مختصر خليل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م).

د. سعبد النجار، تاريخ الفكر الاقتصادي من التجاريين إلى التقليديين، (بيروت: دار النهضة العربية، د.ت).

د. محمد فاروق النبهان، القروض الاستثمارية وموقف الإسلام منها، (الكويت: دار البحوث العلمية، ط1، 1410هـ).

الدسوقيّ، شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت).

رفيق يونس المصري، الجامع في أصول الربا، (دمشق: دار القلم، ط2، 1422هـ-2001م).

الرمليّ، محمّد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (بيروت: دار الكتب العلميّة، 1993م).

سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، (بيروت: المكتبة العصرية، 1416هـ).

السنهوري، عبد الرزّاق، **مصادر الحقّ في الفقه الإسلاميّ**، (القاهرة: دار

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1998م).
الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، (بيروت: مؤسسة التاريخ، ط1، 1420هـ/2000م).
الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، (بيروت: مؤسسة التاريخ، ط1، 1420هـ/2000م).
عبد الكريم صادق بركات، وعوف الكفراوي، الاقتصاد المالي الإسلامي، دراسة مقارنة بالنظم الوضعية، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة).
العليّ، صالح، القروض الإنتاجيّة وحكم الشرع من التعامل بها، مجلة الاقتصاد الإسلاميّ، (دبيّ، العدد 260-261، 2003م).
الغزاليّ، أبو حامد محمّد بن أحمد، المستصفى من علم الأصول، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، د,ت).
الفيروز آباديّ، مجد الدين بن محمّد، **القاموس المحيط**، (بيروت: دار الفكر، 1983م).
القرطبي، أبو عبد الله محمّد بن أحمد الأنصاريّ (671ه)، **الجامع لأحكام القرآن**، (القاهرة: دار الفكر العربيّ، و دار الكتاب العربيّ، 1967م، ط1).
مجلة الاقتصاد الإسلامي، الصادرة عن بنك دبي الإسلامي ، الإمارات العربية المتحدة، العدد260-261، يناير 2003م.
مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، (جدة: جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط2، 1404هـ /1984م).
محمد عبد الله دراز، الربا في منظور التشريع الإسلامي، تقديم: د. عبد الرزاق السنهوري، (بيروت: دار القادري، ط1، 1413هـ-1993م) ص20.
مرتضى الزبيدي محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، (مصر: مطبعة خيرية، 1986م).
Keneyes,1, The General Theory of Employment, Interest and mony PNG,(London: Bmaemillan and Co, Ltdm), 1970 p375.